

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين وكيل وزارة لشؤون التعليم الفني بوزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور علي محمد شعيب وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد وكيلا للوزارة المذكورة لشؤون التعليم الفني .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ ( ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن ترقية أطباء كل الوقت بوزارة الصحة للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وبنى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٥٣ ،

قرر :

مادة ١ - يرقى إلى الدرجة الثالثة كل الوقت الأطباء الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبي :

دكتور محمد لبيب إبراهيم حسن .

دكتور محمد حمزة الرومي .

دكتور حسين سليمان محمد سليمان .

قرر :

مادة ١ - يعامل ضباط الصف الذين يتدربون للعمل بمكاتب المحققين الحريين من الناحية المالية معاملة انطدم خارج الهيئة الذين يعملون بتلك المكاتب ، وذلك اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد من الجمهورية العربية المتحدة لحضور الاحتفالات والمهرجانات التي أقامتها حكومة المكسيك خلال شهر سبتمبر احتفاء بمرور مائة وخمسين عاما على استقلال المكسيك ومائة عام على انصار حركة الإصلاح وخمسين عاما على بدء الثورة المكسيكية على الوجه التالي :

السيد المهندس الزراعي سيد مرعي ، وزير الزراعة والإصلاح الزراعي المركزي  
السيد الدكتور عبد العزيز حسين ، وكيل وزارة الزراعة  
السيد الدكتور أمين زاهر ، وكيل وزارة الإصلاح الزراعي  
السيد حسن عبد الله ، مدير العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة

مادة ٢ - يمنع السيد رئيس الوفد ما يعادل مبلغ مائتي جنيه مصري كبدل تمثيل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

(ب) الجمعية التعاونية العامة للتجار بالجملة والجمعية التعاونية بمصر الجديدة .

٢ - محافظة الاسكندرية :

جمعية اسكندرية الزراعة، وجمعية اسكندرية المنزلية لموظفي الحكومة والجمعية الزراعية بالصحراء الغربية .

٣ - محافظات القنال والاسماعيلية :

الجمعية التعاونية المنزلية ببور سعيد ، الجمعية التعاونية المنزلية بالاسماعيلية الجمعية التعاونية المنزلية لعمال وموظفي هيئة قناة السويس .

٤ - الدقهلية :

الجمعية التعاونية العامة ، الجمعية المنزلية الكبرى بالمنصورة .

٥ - الغربية :

الجمعية التعاونية المنزلية لموظفي وعمال شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ، الجمعية التعاونية الصناعية لصناعة النسيج بالمحلة الكبرى .

٦ - دمياط :

الجمعية التعاونية لصناعة الميوليات ، الجمعية التعاونية لمنتجي الأحمدة .

٧ - البحيرة :

الجمعية التعاونية المنزلية لعمال شركة مصر للغزل والنسيج بكفر الدوار .

٨ - الجيزة :

الجمعية التعاونية المنزلية لعمال ومستخدمى الشركة الشرقية للدخان .

ثانياً - الاتحادات التعاونية

- (١) الاتحاد العام للجمهورية .
- (٢) الاتحاد التعاونى النوى لبناء المساكن .
- (٣) الاتحاد العام لرعاية الأحداث .
- (٤) الاتحاد التعاونى الإقليمى بالقاهرة .
- (٥) الاتحاد التعاونى بالإسكندرية .
- (٦) الاتحاد التعاونى بطنطا .
- (٧) الاتحاد التعاونى بالشرقية .
- (٨) الاتحاد التعاونى لمحافظة القناة والسويس .
- (٩) الاتحاد التعاونى بالمنوفية .
- (١٠) الاتحاد التعاونى بالدقهلية .
- (١١) الاتحاد التعاونى بالقليوبية .
- (١٢) الاتحاد التعاونى بكفر الشيخ .
- (١٣) الاتحاد التعاونى بالقويسم .
- (١٤) الاتحاد التعاونى ببني سويف .
- (١٥) الاتحاد التعاونى بالمنيا .
- (١٦) الاتحاد التعاونى بأسبوط .
- (١٧) الاتحاد التعاونى بسوهاج .
- (١٨) الاتحاد التعاونى بقنا .
- (١٩) الاتحاد التعاونى بأسوان .

الدكتور محمد اسماعيل حسن .

« أحمد أمين الجمل

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٠

باخضاع بعض الجمعيات والهيئات الخاصة لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية .

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ،

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على الجمعيات والهيئات الخاصة المبينة فى الكشف المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى ما

مدر برتبة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## كشف

بيان الجمعيات والهيئات الخاصة التى تسرى عليها أحكام

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩

أولاً - الجمعيات التعاونية

١ - محافظة القاهرة :

(١) الجمعيات التعاونية : للبتروى ، ومنتجى البطاطس ، ومنتجى الكتان ، ومنتجى وتوريد الأدوية والكساء الشعبي ، والدواجن ، وتربية الماشية التريزيان .

وهذه المجموعة قد نشأتها إلى كل أجزاء الإقليم الجنوبي .